

## القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز/ 28) لسنة 2003  
تعليمات ضبط جودة المنتوجات الزراعية  
صادرة بموجب المادة (3) من قانون الزراعة المؤقت رقم ( 44 ) لسنة 2002

### المادة " 1 "

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط جودة المنتوجات الزراعية لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة " 2 "

تطبق هذه التعليمات على جميع الإرساليات من المنتوجات الزراعية المستوردة والمصدرة أو المعدة للسوق المحلي.

### المادة " 3 "

يجب أن تتوفر في إرساليات المنتوجات الزراعية الشروط التالية :-  
1- أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بكل منتج .  
2- أن تكون عبوات و مواد التغليف مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بكل منتج .  
3- في حال عدم توفر مواصفة قياسية أردنية تعتمد المواصفة القياسية المرجعية للمنتج.  
4- أن لا تكون مخالفة للقرارات والتعليمات والاشتراطات الصادرة عن الوزير 0

### المادة " 4 "

يتم أخذ العينات وفحص الإرساليات بناءً على المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بأخذ العينات وطرق الفحص لكل منتج.

### المادة " 5 "

يتم التعامل مع الإرساليات المخالفة برفضها وإرجاعها إلى مصدرها و/ أو إعادة تصديرها لطرف ثالث و/أو إتلافها و/أو تغيير صفة استعمالها ضمن القرارات والتعليمات والاشتراطات الصادرة عن الوزير 0

### المادة "6"

تتم عملية إتلاف المنتوجات الزراعية من خلال لجنة مؤلفة من الجهات التالية:-

أ-لجنة أسواق الجملة وتضم :-

1. مندوب عن وزارة الزراعة 0
2. مندوب عن الأمانة أو البلدية 0
3. صاحب العلاقة أو من ينوب عنه 0
4. مندوب عن وزارة الصحة للاسواق خارج حدود البلديات

ب-لجنة المراكز الحدودية وتضم:-

1. مندوب عن وزارة الزراعة 0
2. مندوب عن دائرة الجمارك 0
3. مندوب عن الأمن العام 0
4. مندوب عن وزارة الصحة 0
5. مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس 0
6. صاحب العلاقة أو من ينوب عنه 0

### المادة "7"

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة (68) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002

|